فَصْلٌ
في الأمـــر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

مثاله: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة فلا تسمى أمرًا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل»؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر: صيغ الأمر أربع:

١ - فعل الأمر.

مثاله: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢ - اسم فعل الأمر.

مثاله: حيّ على الصلاة.

٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر.

مثاله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].

٤ - المضارع المقرون بلام الأمر.

مثاله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [المجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض.

و مثاله: قوله ﷺ: «**فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة....**»(١).

* **أو واجب**، ومثاله: قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(٢).

* **أو مندوب أو طاعة**، ومثاله: قوله ﷺ: «**من أطاع أميري فقد أطاعني**»(٣).

* **أو يمدح فاعله**، ومثاله: قوله ﷺ: «**نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل**»(٤).

* **أو يذم تاركه**، ومثاله: قوله ﷺ: «**من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها**»(٥).

* **أو يرتب على فعله ثواب**، ومثاله: قوله ﷺ: «**من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا**»(٦).

* **أو يترتب على تركه عقاب**، ومثاله: قوله ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»(٧).

---

(١) صحيح: رواه البخاري [١٣٩٥] حديث بن عباس، ومسلم [١٣٠].
(٢) صحيح: رواه البخاري [٢٦٦٥] ومسلم [١٩٩٤] أبو سعيد.
(٣) مسند أحمد برقم [٧٣٣٠] وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٤) صحيح: رواه البخاري (١١٢٢، ١١٥٧) من حديث حفصة، ومسلم [١٥٢٥].
(٥) ضعيف: رواه أبو داود [١٣٤٣]، وضعفه الألباني، حديث عقبة بن عامر.
(٦) صحيح: مسلم [٣٨٤] من حديث عبد الله بن عمرو.
(٧) ضعيف: رواه أبو داود [١٠٥٢] من حديث أبي الجعد الغمري، وضعفه الألباني.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي:

١- وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

٢- الفورية: ومن الأدلة على أنه للفور:

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس[(١)].

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١- الندب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد[(٢)] ولو كان التأخير محرمًا ما أقرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) كتاب الشروط، [١٥] باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. وأحمد (٤/ ٣٢٦/ ١٩١١٧).

(٢) رواه أبو داود [٣٦٠٧] كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به؟ والنسائي في «الكبرى» [٦٢٤٣] كتاب البيوع، [٨٢] التسهيل في ترك الإشهاد على البيع. وأحمد (٥/ ٢١٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» [١٢٨٦].

قاعدة: ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.